

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين
للغرفة التجارية محافظة السويس

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة فى تطبيق قانون الغرف التجارية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد لائحة شئون
العاملين واللائحة المالية والهيكل التنظيمى ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس
وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ ؛
وبناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠١ مكرراً) إلى لائحة شئون العاملين للغرفة التجارية
لمحافظة السويس الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٨ نصها الآتى :
للعامل الذى انتهت خدمته بالوفاة أو لعدم اللياقة للخدمة صحياً أو ببلوغ السن القانونية
لانتهاؤه الخدمة ، الحق فى مكافأة نهاية خدمة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة
بالغرفة بحد أقصى ٣٦ شهراً ، وتحسب المكافأة على أساس آخر أساسى كان يتقاضاه العامل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٢

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح